

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٥/٣٤  
بمنع الجنسية العمانية لبعض الافراد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ الخاص بقانون تنظيم الجنسية العمانية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من حكم المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ المشار اليه تمنح الجنسية العمانية لكل من الآتية أسماؤهم :  
- نشوى بنت مبارك بن عبد الرحمن العلوي ..  
- عبد الرؤوف بن مبارك بن عبد الرحمن العلوي ..  
- أحمد بن مبارك بن عبد الرحمن العلوي ..

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ جمادى الثاني سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .  
الصادرة في ٢/٣/١٩٨٥ م .